منهج أبي العباس الونشريسي
وجهوده في صناعة التَّوثيق من خلال كتابه "المنهج الفائق"

أحمد لشهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة. قسنطينة

الملخّص:

شهدَ الغربُ الإسلاميُّ في القرنين التّاسع والعاشر الهجريين ضعفاً واضحاً في صناعة التّوثيق، ممّا استنفر جهود الفقهاء لإحياء علم التّوثيق تدريساً وتصنيفاً، منهم أبو العبّاس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ)، حيث ألّف ثلاثة كتب في ذلك، وهي: كتاب في شرح وثائق القاضي الفشتالي، وكتاب في الرّدُّ على ابن الخطيب الغرناطي في ذمِّ الوثيقة، وكتاب "المنهج الفائق"، وقد تضمّن هذا الأخير أهمية علم الوثائق، ومعالم صناعة التّوثيق، وتميّز منهجه بالمزاوجة بين التّنظير الفقهيِّ والتّدريب العملي من خلال نقله لعيون الفتاوى والأحكام. فجاء

الكتـاب مُهمّـاً في بابـه، خادمـاً لعلـم التّوثيـق، مُسْـهِماً في رسـم معـالم هـذه الصِّناعة، بِبُعدَيْها الكبيرَين الموثِّق والوثيقة.

Résumé :

L'occident musulman a connu, au cours des 10e et 11e siècles de l'Hégire, un retard patent dans la création des archives. Ce qui a exigé des juristes de redoubler d'efforts pour enseigner la science et les techniques de l'archivage. Parmi eux, figure le grand juriste Abou Abbas Ahmed Al Ouancharissi (décédé en 914 de l'Hégire), auteur de trois ouvrages : L'explication des archives du juriste El Fechtali, Réponse à Ibn El Khatib de Grenade, et Le livre de la grande méthode. Ce dernier est d'un intérêt majeur, dans la mesure où l'auteur y expose la science et les techniques de l'archivage, mais aussi la théorie et la pratique de la jurisprudence, et la conservation de ses arrêts grâce au document écrit.

خطّة البحث:

توطئة

المبحث التّمهيدي: تعريف علم التّوثيق ومكانته

المطلب الأوّل: تعريف علم التّوثيق

المطلب الثّاني: مكانة علم التّوثيق

المبحث الأوّل: التّعريف بالونشريسي وكتابه "المنهج الفائق"

المطلب الأوّل: التّعريف بأبي العبّاس الونشريسي

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب الونشريسي "المنهج الفائق"

المبحث الثّاني: منهج الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق" وجهوده في صناعة التّوثيق

المطلب الأوّل: منهج الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق"

المطلب الثّاني: جهود الونشريسي في صناعة التّوثيق

الخاتمة ونتائج البحث

توطئة:

اشتهر فقهاء المالكيّة من أهل الأندلس والمغرب بكُتب الأحكام والوثائق، وتَميَّزت مصنّفاتهم في ذلك بالتّأصيل والتّنظير والتّمثيل، حتّى غدا عندهم التَّوثيقُ صناعةً تحتاج إلى حذاقة وخبرة وفقه [1].

ومرّت هذه الصِّناعة بفترات ازدهار في قرونها الأولى ثم بدأت جذوتها تخبو في قرونها المتأخِّرة، حيث ساد في القرنين التّاسع والعاشر الهجريين حالة من الضّعف واضحة.

تجلّى هذا الضّعف في قلّة التّصنيف في هذا العلم، وقصور باع الموثّقين وقلّة بضاعتهم في إحكام أحكام هذه الصّنعة، كما شاع في أوساط النّاس ذمُّ الوثيقة والموثِّقين.

هذا الوضع استنفر عدداً من العلماء في الدِّفاع عن هذه الصِّناعة وبيان شرفها، وإبراز معالمها، ومن هؤلاء عالم الجزائر وعزُّ فخرها أبو العبّاس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ) من خلاله ثلاثة كتب، الأوّل موسوم بـ: "المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثِّق وأحكام الوثائق"، وسمّى الثّاني:

---

[1] ينظر: كتب الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين: إدريس السفياني، (2/471-648)؛ الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، (282- 312).

"غنية الْمعاصر والتّالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عيد الله الفشتالي"، وبينما حمل الثّالث عنوان: "الرّدُّ على مثلى الطّريقة".

وسأسلط الضّوء في هذا البحث على الكتاب الأوّل، معرِّفاً به، وبيان منهج مؤلِّفه فيه، وجهوده في النّهوض بصناعة التّوثيق من خلاله.

المبحث التّمهيدي: تعريف علم التّوثيق ومكانته

المطلب الأوّل: تعريف علم التّوثيق

التّوثيق في اللّغة مصدرُ وثّق الشّيء إذا أحكمَهُ. والوثيقة: الإحكامُ في الأمر. وأوثقهُ في الوَثاقِ أي: شدّهُ. والميثاقُ، والمَوثقُ: العهْدُ. ووَثِقَ به: ائْتَمَنَهُ[1].

فالتّوثيقُ كلمةٌ تدلُّ على عقد وإحكام[2] ؛ لأنّ الموثِّق يُحكم العقد بين المتعاقدَين في وثيقة، ويربطهما به حسبما يقتضيه من أحكام وشروط، فلا يستطيع أحدهما الانحلال بغير إذن صاحبه، والتّهرّب ممّا التزم به. فكأنّه أوثقهما به كما يُوثَقُ البعير برباطه فلا يستطيع حلَّه إلاّ صاحبُه[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (371/10)؛ تاج العروس: الزبيدي، (450/26)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (927).

[2] معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (85/6).

[3] ينظر: القسم الدراسي لكتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري، (30/1).

أما علم التّوثيق في الاصطلاح فقد عُرِّفَ بعدّة تعريفات، منها:

تعريف طاش كبرى زاده حيث عرّفه بقوله: "علم يُبحث فيه عن كيفيّة سَوْقِ الأحكام الشّرعيّة المتعلِّقة بالمعاملات في الرِّقاع والدَّفاتر، ليُحتجَّ بها عند الحاجة إليها" [1].

أمّا حاجي خليفة فعرّف علم التّوثيق بأنّه: "علم باحث عن: كيفيّة ثبت الأحكام الثّابتة، عند القاضي في الكتب والسّجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال" [2].

والتّعريفان متقاربان: إلاّ أنّه قد يُفرَّقُ بينها، بأنّ تعريف حاجي خليفة نصّ على كَون الأحكام التي تُكتب، هي الأحكام التي تثبت عند القاضي، وعمّم طاش كبرى زاده، فجعله متناولا للأحكام التي تُكتب عند القاضي، وعند غيره، لكنّها في الحقيقة تؤول إلى أن تكون عند القاضي؛ لأنّ مآلها الإثبات والثُّبوت[3].

---

[1] مفتاح السعادة: طاش كبرى زاده، (557/2).

[2] كشف الظنون: حاجي خليفة، (1046/2).

[3] ينظر: علم الشروط في الفقه الإسلامي: محمد العامر، (14).

والأحسن منهما تعريف عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، حيث عرّفه بقوله: ((علم يضبط أنواع المعاملات والتّصرّفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتّبة عليها، ويُكسبها قوّة الإثبات عند القاضيّ)) [1].

ولعلم التّوثيق مسمّيات أخرى، منها: علم الشُّروط، علم السِّجلاّت والعقود، والمحاضر والصُّكوك [2].

المطلب الثّاني: مكانة علم التّوثيق

نبّه الفقهاء على مكانة علم التّوثيق وشرفه وأهميّته، وحاجة الأمّة إليه، والمقاصد الشّرعية التي يُحقّقها، وفيما يأتي طائفة من أقوالهم:

نوّه ابن هارون الكناني (ت:750هـ) بمكانة علم التّوثيق وأهميّته وخطورة الجهل به بقوله: "علم القضاء والأحكام وما يتعلّق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجلِّ العلوم قدراً وأشرفها خطراً، إذ به تُستخرج حقوق الأنام، وبه يُستنصر القضاة والحكّام، ومن جهله منهم فهو غريق في بحر الذُّنوب والآثام" [3].

وأوضح ابن فرحون (ت: 799هـ) شرف هذا العلم وأهميته فقال: "فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور النّاس على القوانين الشّرعيّة، وحفظ دماء المسلمين وأموالِهم، والاطلاع على أسرارهم

---

[1] ينظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، (26).

[2] ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة، (1046/2)؛ التراتيب الإدارية: الكتاني، (153/1).

[3] مختصر المتيطية: ابن هارون، (263).

وأحوالهم، ومُجالسة المملوك والاطلاع على أمورهم وعيالِهم، وبغير هذه الصِّناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك" [1].

وأشاد أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت:833هـ) برفعة علم التّوثيق بقوله: "معرفة الأحكام الشّرعيّة أعلى بضاعة، والتّحلي بحلية التّوثيق لمن توفّرت فيه شروطه أرفع صناعة" [2].

المبحث الثّاني: التّعريف بالونشريسي وكتابه "المنهج الفائق"

المطلب الأوّل: التّعريف بأبي العبّاس الونشريسي

1- اسمه، نسبته، كنيته، ثم مولده:

هو أحمد بن يحيى بن محمّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التِّلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدّار والوفاة والمدفن، يُكنّى بأبي العبّاس، وُلِد عام 834هـ بجبال ونشريس[3].

2- شيوخه وتلاميذه، ثمّ ثناء العلماء عليه:

---

[1] تبصرة الحكام: ابن فرحون، (282/1).

[2] المهذّب الرائق، (1).

[3] ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (135)؛ معجم أعلام الجزائر: نويهض، (343)؛ وجبل وانشريس جبل عظيم شماله نهر شلف، وغربه سهل منداس، وجنوبه سهل وزينة غرباً، وسهل السرسو شرقاً. ينظر: تاريخ الجزائر: الميلي، (471/2).

أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كأبي الفضلِ قاسم العقباني، وولده القاضي أبي سالم العُقباني، وحفيد الإمام محمّد بن أحمد بن قاسم العُقباني، والإمام محمّد بن العبّاس، وأبي عبد الله الجلاب.

وتخرّج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللّمطي، والشّيخ أبي زكريا السّوسي، والفقيه عبد السّميع المصمودي، والفقيه القاضي محمّد بن الغرديسي التّغلبي [1].

وتلاميذه هم روّاد مدارس المغرب في القرن العاشر الهجري إذ شاركوا في الحركة الفكريّة بالعلم والتّدريس، كما نالوا درجات عليا في القضاء والفتيا في كامل أنحاء المغرب الأقصى [2].

لقي الونشريسي ثناءً عطراً ممّن ترجم له، فقال عنه التنبكتي: "العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التّاسعة" [3].

ووصفه صاحب توشيح الدِّيباج بـ"الفقيه الكامل" [4].

---

[1] نيل الابتهاج: التنبكتي، (135).

[2] ينظر: تعليق محمّد الأمين بلغيث على كتاب: الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة للونشريسي، (10).

[3] نيل الابتهاج: التنبكتي، (135).

[4] توشيح الديباج: بدر الدين القرافي، (43).

وقال عنه أحمد المنجور: "كان فصيحَ اللِّسان والقلم، حتّى كان مَن يحضُرُه يقول: لو حضره سيبوَيْهِ لأخَذ النّحو مِن فِيه" [1].

3- مؤلّفاته:

الونشريسي موسوعي الثّقافة، شارك بكتب مهمّة هي من ذخائر الثّقافة الإسلاميّة، عبّرت عن طول نفس، وعمق في العلم والاجتهاد ممّا أكسبته مكانة علميّة مرموقة [2]، فمن مؤلفاته [3]:

1- المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب [4].

2- إيضاح المسالك إلى قواعدِ الإمام أبي عبد الله مالك [5].

3- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النّصاري ولم يهاجر،

---

[1] فهرس أحمد المنجور، (50).

[2] ينظر: تعليق محمّد الأمين بلغيث على كتاب الولايات للونشريسي، (11).

[3] ينظر: قسم الدراسة لكتاب "المنهج الفائق"، (87/1)؛ معجم أعلام الجزائر: نويهض، (343-344)؛ بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي: حمزة أبو فارس، (14-15- 16-17-18).

[4] حقّقه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمّد حجي، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

[5] حقّقه الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني، وطبعته دار ابن حزم ببيروت.

وما يترتّب عليه من العقوبات والزّواجر[1].

4- عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق[2].

5- وفيات الونشريسي [3].

6- الرّدُّ على مثلى الطّريقة [4].

7- درر القلائد وغرر الطُّرر والفوائد، وهي حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي [5].

---

[1] حققه محمّد بن عبد الكريم ضمن كتابه: حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، وطبعته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، وحقّقه حسين مؤنس، ونشرته مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

[2] حقّقه حمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

[3] حقّقه محمّد حجي ضمن موسوعة أعلام المغرب، المجلد الثاني، وطبعته دار الغرب الإسلامي ببيروت.

[4] ينظر: الدّليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمّد العلمي، (309).

[5] حقّقه أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م.

8- المنهج الفائق والمِنْهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثِّق وأحكام الوثائق[1].

9- غنية المعاصر والتّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي[2].

10- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة [3].

4- وفاته:

توفي الونشريسي - رحمه الله- يوم الثّلاثاء العشرين من صفر من عام أربعة عشر وتسعمائة للهجرة (914هـ) [4].

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب الونشريسي "المنهج الفائق"

---

[1] حقّقه عبد الرّحمن الأطرم، وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة.

[2] ذكره الونشريسي في المعيار المعرب، (183/4) والمنهج الفائق، (246/2)؛ ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (135-136)، توجد له نسخة بالمكتبة العامة بالرباط، المغرب، تحت رقم: 1507 د. ينظر: فهرس مصادر ومراجع تحقيق "المنهج الفائق"، (1073/2).

[3] نشره وعلّق عليه محمّد الأمين بلغيث، ونشرته لافوميك، الجزائر، 1985م.

[4] ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، 136؛ شجرة النور الزكية: مخلوف، (397/1).

يتألّف "المنهج الفائق" من مقدّمة وعدد من الأبواب، تحدّث الونشريسي في المقدّمة بعد البسملة والحمدلة والصّلاة والسّلام على رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- عن أهميّة علم الوثائق، ودواعي تأليفه لهذا الكتاب، متمثلةً في إخلال الموثّقين وإهمالهم لصناعة التّوثيق، ثم ذكر اسم كتابه كاملاً، ثمّ دعا الله لنفسه بالإخلاص والسّتر، والمغفرة له ولأهله [1].

ثم شرع في ذكر أبواب الكتاب، وحصرها في ستّة عشر باباً، وهي [2]:

الباب الأوّل: حُكْم الكَتْبِ والإشهاد وسبب مشروعيّتهما.

الباب الثّاني: شرفُ علم الوثائق وصِفة الموثّق وما يحتاج إليه من الآداب.

الباب الثّالث: حُكْمُ الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها وتعيين دافعها، وفي حُكْمِ الشّركة المستعملة بين أربابها.

الباب الرّابع: فيما ينبغي للموثّق أن يحترز منه ويتفطّن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغيّر بإصلاح يسير.

الباب السّادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتّعريف.

---

[1] المنهج الفائق: (1/3- 4- 5).

[2] المنهج الفائق: (1/5- 6- 7).

الباب السّابع: في التّاريخ وبأيِّ شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام، واشتقاق الشّهور وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه منها، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أوّل الشّهر ووسطه، وآخره، وفيما لا بدّ منه للشّاهد أن يؤرِّخ فيه شهادته من العقود، وما ليس له أن يؤرِّخه، وفي العقود التي تؤرّخ باليوم والسّاعة.

الباب الثّامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة من مَحْوٍ أو بَتْرٍ أو لَحْقٍ أو تخريج، أو إقحام، وكيفيةِ الاعتذار، ومحلِّه.

الباب التّاسع: في كيفيّة وضع الشّهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصّل الموثِّقُون بها إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً.

الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصِّحة والتي لا يجب ذكرها فيها.

الباب الثّاني عشر: في العقود التي لا بدّ فيها من ذكر معرفة القدر.

الباب الثّالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثِّق أن يُضمِّن فيها معاينة القبض والسّداد، وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشّهادة مجملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ.

الباب الرّابع عشر: في العقود التي ليس على الشّاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذِكْرِ ما تُخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشُّهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

الباب السّادس عشر: في ذِكْرِ عيون الفتاوى والأحكام.

والباب الأخير هو أوسع أبواب الكتاب، قال عنه الونشريسي: "وهو لُباب اللُّباب وخاتمة ما تقدّم من الأبواب في التّنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى وأحكام كلِّ باب" [1].

المبحث الثّالث: منهج الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق" وجهوده في صناعة التّوثيق

المطلب الأوّل: منهج الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق"

تكلّم الونشريسي في الثُّلث الأوّل من كتاب "المنهج الفائق" عن علم التّوثيق والأحكام المتصلة به، بينما خصّص ثلثيْ الكتاب تقريباً لجانب عملي له صلة بالتّوثيق، حيث أورد أَسْوِلَةً ونوازلَ فقهيّة، وأجوبة علماء المذهب عنها.

---

[1] المنهج الفائق، (7/1). (150/1).

ويُمكن أن نلخّصُ المنهج العام لكتاب "المنهج الفائق" في النُّقط الآتية:

أوّلا– ذِكْرُ الخلافِ الفقهيِّ:

حوى الكتاب خلاف الفقهاء في عدد من الأحكام الشّرعيّة، وهذا الخلافُ الفقهيُّ على ضربين:

الضّـرب الأول: ذِكْـرُ الخـلافِ الفقهـيِّ بـين المـذاهب، حيـث يـذكر الونشريسـي– رحمـه الله– أقـوال المـذاهب الفقهيّـة، سـواء الموافقـة أو المخالفـة للمذهب المالكي، ويلاحظ على هذا المسلك أمران:

الأوّل: قلّة المسائل التي ذكر فيها الخلافَ الفقهيّ بين المذاهب.

و**الثّاني**: أن ذِكْرَهُ لأقوال المذاهب وقع في رؤوس المسائل الكبرى، كمسألة حكـم الكتابة، وحكـم الإشـهاد، ومسألة الطّلاق الثّلاث في مجلس واحد، هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟

الضّرب الثّاني: ذِكْرُ الخلافِ الفقهيِّ داخل المذهب المالكيّ، **و**هو الغالب على كتابه، فمرّة ينقل أقوال علماء المذهب من غير تصريح بذكر الخلاف، ومرّة يُصرِّح بالخلاف كقوله في تعيين أجرة الموثِّق: "إنّ المذهب قد اختلف في محلِّ تعيين أجرة الموثِّق قبل الشُّروع في الكَتْبِ أم بعد الفراغ منه؟ على قولين" [1].

---

[1] المنهج الفائق، (150/1).

لم يكن الونشريسي- رحمه الله- مجرّد ناقلٍ لأقوال علماء المذهب، بل له تصوييات واختيارات، فمن أقواله: "والحزم عندي"، "والصّواب"، "وهو أَوْجَهُ"[1].

ثانياً- الاستدلال الفقهيّ على المسائل:

ذِكْرُ الأدلّة قليل في الكتاب مقارنةً مع حجم المسائل التي حواها، ونلحظ في ذلك أمرين:

الأوّل: لم يكن للونشريسي- رحمه الله- طريقة واحدة في عرض الأدلّة، في الغالب يكتفي بذكر دليل من الكتاب، وقد يضيف إليه دليلاً آخر من السُّنة، وأحياناً يتوسّع، فيذكر أكثر من ذلك، كما وقع في مسألة الطّلاق الثّلاث حيث استند إلى أدلّة الكتاب والسُّنة وأقوال الصَّحابة والإجماع [2].

والثّاني: لم يكن مقصد الونشريسي- رحمه الله- من عرض الأدلّة مناقشتَها، وإنّما للاستدلال فحسب، ونادراً ما يتّجِهُ إلى مناقشة أدلّة المخالف كمسألة الطّلاق الثّلاث.

ثالثاً- إيراد الفتاوى والنّوازل:

---

[1] ينظر: المنهج الفائق، (247/1)، (287/1)، (312/1).

[2] المنهج الفائق، (699/2) وما بعدها.

يُعدُّ الباب الأخير من "المنهج الفائق" أوسعَ الأبواب، بل هو أكبر مِن بقيّة الأبواب مجتمعة، حيث استغرق الباب السّادسَ عشر ما يُقارب ثلثيْ الكتاب، خصّصه الونشريسي للفتاوى والنّوازل، فيُورِدُ السُّؤال أو يَعرِضُ النَّازلة وجواب أحد علماء المذهب عليها، وممّا يمكن ملاحظته في هذا الفرع:

1- الاستطراد في بعض المسائل، والإطالة في ذكر فروعها، كفتاوى ونوازل النِّكاح، والطَّلاق، والخُلع والحضانة [1].

2- يذيِّل الونشريسي- رحمه الله- كثيراً من الأحكام والفروع بالفوائد، أو التّنبيهات، التي تفيد المفتين والقضاة والموثِّقين، قد تكون الفائدة أو التّنبيه من قوله أو نقلا عن فقهاء المذهب[2].

والفوائد والتّنبيهات سمة عامّة في الكتاب كُلِّه، وهي تتنوّع ما بين فقهيّة ونحويّة ولغويّة.

المطلب الثّاني: جهود الونشريسي في صناعة التّوثيق

---

[1] بلغت نوازل النكاح وفروعه ما يقارب 120 نازلةً وفرعاً، أمّا نوازل النكاح وفروعه بلغت ما يقارب 120 نازلةً وفرعاً، أمّا نوازل الخلع والحضانة وفروعهما بلغت أكثر من 100 نازلةٍ وفرعٍ.

[2] ينظر بعض تلك التنبيهات في الصفحات الآتية: (2/771-780-810-853-858).

ساد في عصر أبي العبّاس الونشريسي –رحمه الله– ضعف واضح في صناعة التّوثيق، وشاع في أوساط النّاس ذم الوثيقة والموثِّقين، فانبرى –رحمه الله– للدِّفاع عن هذه الصِّناعة وبيان شرفها، وإبراز معالمها [1]، فألّف في ذلك ثلاثة كتب، هي: كتاب: "المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثِّق وأحكام الوثائق"، وكتاب: "غنية الْمعاصر والتّالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي"، وكتاب: "الرّدُّ على مثلى الطّريقة".

والكتاب الأخير ردّ فيه الونشريسي على ابن الخطيب الغرناطي (ت: 776هـ) في كتابه "مثلى الطّريقة في ذمِّ الوثيقة" [2].

---

[1] قال الونشريسي في مقدمة كتابة" المنهج الفائق": "وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعهم، وقلّ في مجالها الرّحب انطباعهم، واطرحوا أسرارها، وهتكوا أستارها، ونبذوا دقائقها المهمّة إلى وراء، واقتصروا على المسطرة حتّى أكل شرار الخلق بالباطل أموال الورى". ينظر: المنهج الفائق، (4/1).

[2] وُجد على ظهر أوّل ورقة من هذا الكتاب بخط الونشريسي ما نصّه: "الحمد لله، جامع هذا الكلام المقيّد بهذا الزمام، قد كد نفسه في شيء لا يغني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في دنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة –سامحه الله وغفر له– قال ذلك وخطه بيمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي– كان الله له آمين–" ينظر هامش: المنهج الفائق، (4/1).

والكتاب الثّاني شرح فيه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي الفاسي (ت: 779هـ) [1].

والكتاب الأوّل أبان فيه الونشريسي عن شرف صناعة التّوثيق، فقال في مقدّمة الكتاب: "علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدِّماء والفروج تُستباح وتُحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رُحمى، وأقطع شيء تُنبَذُ به دعاوى الفجور وتُرمى، وتُطمس مسالكها الذّميمة وتُعمى" [2].

وفي الباب الثّاني من الكتاب تكلّم عن شرف علم الوثائق فقال: "اعلم أنّ علم الوثائق من أجلِّ العلوم قدراً، وأعلاها إنافة وخطراً، إذ بها تَثْبُتُ الحقوق، ويتميَّزُ الحُرُّ من الرّقيق، ويُتوَثَّقُ بها" [3].

كما تحدّث -رحمه الله - في الكتاب عن آداب الموثِّق، وشروط الموثِّق والوثيقة، وفيما يأتي عرض موجز لذلك:

أولا- آداب الموثِّق:

عقد الونشريسي- رحمه الله- البابَ الثّالث في شرف علم الوثائق وصفة الموثِّق وما يحتاج إليه من آداب، ولكنّني أَلْفَيْتُ حديثاً عن شروط الموثّق، ولم

---

[1] مخطوط رقم: 1180 بخزانة القرويين.

[2] المنهج الفائق، (1/3-4).

[3] المنهج الفائق، (1/31).

أجد حديثا عن آدابه، ولكن مع هذا يُمكننا أن نستخلص ثلاثة آداب للموثِّق ذكرها في ثنايا حديثه عن شروط الموثّق، وهذه الآداب هي:

1- أن يكون حلوَ الشّمائل، مجتنباً للمعاصي[1].

2- أن يتحلّى بالأمانة، وأن يكون سالكاً طُرَق الدِّيانة، داخلاً في سِلْكِ الفُضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاَّء [2].

3- أن يتّقي الله، ويكتبَ كما علّمه الله، وينصح لمن استعمله، ويتوثَّقَ للحقِّ، ويَحتَرِزَ مِن إبطال حقٍّ [3].

ثانياً- شروط الموثِّق:

فرّق الونشريسي -رحمه الله- بين موثِّق غير مُنتَصِب وموثِّق مُنتَصِب، فالأوّل يجوز له كَتْبُ الوثائق، إن أقام فقهها ولو كان صبيّاً أو عبداً أو مسخوطاً. أمّا المنتصِبُ لكتابتها فيُشترط فيه جملة شروط [4]، منها:

---

[1] المنهج الفائق، (63/1 و72).

[2] المنهج الفائق، (69/1).

[3] المنهج الفائق، (74/1).

[4] المنهج الفائق، (62/1).

1- يُشترط في الموثِّق أن يكون مسلماً، عاقلاً، يقظاً [1].

2- يُشترط في الموثِّق أن يكون عَدْلاً مرضيّاً [2].

3- وأن يكون عالماً بفقه الوثائق، عارفاً بالحلال والحرام، بصيراً بالسُّنن والأحكام [3].

4- أن يكون سليماً، بصيراً، متكلِّماً [4].

5- أن يكون حَسَنَ الكتابة، بأن يكون الخطُّ مقروءاً [5].

6- السَّلامة من اللَّحن بأن يكون له حظٌّ من اللُّغة العربيّة [6].

---

[1] من صور اليقظة أن يتفقّد حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يُمكن أن يُزاد فيه ما يُغيِّر حكماً في الكتب إمّا كلّه أو بعضَه. وقد عقد الونشريسي الباب الرّابع فيما ينبغي للموثِّق أن يحترز منه ويتفطن إليه. ينظر: المنهج الفائق، (1/63-65) وما بعدها.

[2] المنهج الفائق، (1/62).

[3] المنهج الفائق، (1/63 و71).

[4] المنهج الفائق، (1/63 و68).

[5] المنهج الفائق، (1/69).

[6] المنهج الفائق، (1/63 و67 و88).

7- أن يكـون عالمـاً بـالفرائض والحسـاب، والنُّعـوت، وأسمـاء الأعضـاء والشِّجاج [1].

8- أن يكون عارفاً بأجوبة المتأخرين، وبِما جرى به عمل المفتين [2].

9- يجب أن يتجنّب في كَتْبِ الوثائق الكذب والزُّور، وما يؤدِّيه إلى ترسيم الباطل والفجور[3].

ثالثاً- شروط الوثيقة:

ذكر الونشريسي- رحمه الله- عدداً وافراً من الشُّروط التي ينبغي أن تتضمّنها الوثيقة، وحَصْرُها لا يتأتّى في هذا البحث، ولكن حسبُنا أن نذكر بعضها:

1- أن تكـون الوثيقـة بألفـاظ بيِّنـة، غـيرِ محتملـةٍ ولا مجهولـةٍ؛ لأنّ الألفـاظَ قوالبٌ للمعاني [4].

---

[1] المنهج الفائق، (1/63- 64 و70).

[2] المنهج الفائق، (1/72).

[3] المنهج الفائق، (1/74).

[4] من الألفاظ المحتملة كالمشترك نحو: شرى، يُقال للبائع والمبتاع، وغريم، يُقال للطالب والمطلوب، وزوج، يُقال للرّجل والمرأة. ينظر: المنهج الفائق، (1/65-66).

2- أن تكون الوثيقة محكمة، بأن يُربَطَ أوَّلُها بآخرها، ويُحترَزَ فيها مِن كلِّ ما يؤدِّي إلى إسقاط حقٍّ أو تشغيب فيه [1].

3- أن تكون بخطٍّ واضحٍ وسطٍ، تَفْهَمُه العامّة ولا تزدريه الخاصّة [2].

4- يُشترط في الوثيقة الإشهاد عليها؛ لأنّ مدار الوثائق على ما يتضمّنه الإشهاد [3].

5- يُشترط في الوثيقة أن تؤرّخ؛ لما ينبني على التّاريخ من الأحكام، فمنها ما يُؤرّخُ باليوم[4]،

ومنها ما يُؤرّخُ بالسّاعة [5].

---

[1] المنهج الفائق، (80/1).

[2] المنهج الفائق، (89/1).

[3] المنهج الفائق، (207/1).

[4] المنهج الفائق: الونشريسي، (291/1 و295-296)؛ وينظر أيضاً: المقصد المحمود: الجزيري، (77/1)؛ الوثائق المختصرة: الغرناطي، (88).

[5] قال الونشريسي: "فاعلم أنّ الشّاهد لا بُدَّ له أن يُؤرِّخ شهادته بالسّاعة في موت الميت، إذ لعلَّ له وارثاً غائباً مات قبله، وفي عزلة الوكيل لأنّه إن تقيدت باليوم دون السّاعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم". ينظر: المنهج الفائق: الونشريسي، (297/1).

6- يُشترط في بعض الوثائق ذكرُ الصّحة، كعقود النِّكاح والطّلاق والهبات والأحباس [1].

7- يُشترط في بعض الوثائق ذكر معرفة القَدْرِ، وهي في العقود المبنيّة على المكايَسَةِ كالبيوع، وما جرى مجراها من الأكرية والإيجارات [2].

8- يُشترط في بعض الوثائق ذكر مُعاينة القبض والسّداد، لكلِّ من قَبَضَ لغيره كالأب والوصيّ والوكيل والحاضن، وهذا من باب الاحتياط والحزم [3].

9- التّنبيه على وجود ثُقْبٍ في أصل ورق الوثيقة، فيقول الموثِّق: في سطر كذا من هذا الكتاب ثُقبة، قَبْله كذا، وبَعْده كذا [4].

10- أن تكون هناك نسختان أو نُسَخٌ للوثائق، وهذا في مواطن وعقود، كالمزارعة والمغارسة والمساقاة والأكرية [5].

---

[1] المنهج الفائق، (339/1).

[2] المنهج الفائق، (343/1).

[3] المنهج الفائق، (349/1).

[4] المنهج الفائق، (177/1).

[5] المنهج الفائق، (360/1).

11- تُبدّل الوثيقة إذا وقع فيها لَحْقٌ أو مَحْوٌ في اسم من أسماء الله – تعالى- أو في اسم نبيِّنا محمّد - صلى الله عليه وسلّم- أو غيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-؛ إجلالاً لهم وإعظاماً [1].

الخاتِمةُ ونتائجُ البحث:

بعد هذه الإطلالة الموجزة عن منهج أبي العبّاس الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق" وجهوده في صناعة التّوثيق، أذكر أهم نتائج البحث، والمتمثلة في الآتي:

1- إنّ لعلماء الجزائر مشاركات في التّصنيف في مختلف العلوم، وعلم التّوثيق واحد من تلك العلوم، حيث ألّف أبو العبّاس الونشريسي فيه ثلاثة كتب.

2- من دوافع الونشريسي -رحمه الله- من تأليف كتابه "المنهج الفائق" ما عاينه من قصور باع الموثّقين وقلّة بضاعتهم في إحكام أحكام الوثائق.

3- اختطّ الونشريسي في كتابه "المنهج الفائق" منهجاً مميّزاً جمع فيه بين التّنظير الفقهيِّ لأحكام الوثائق والتّطبيق العملي من خلال نقله لعيون الفتاوى والأحكام.

---

[1] المنهج الفائق، (300/1).

4- ظهرت جهود الونشريسي في النُّهوض بصناعة التّوثيق من خلال ردِّه على ابن الخطيب في ذمِّ الوثيقة، ومن خلال شرحه لأهمِّ كتب التّوثيق وهو كتاب "وثائق الفشتالي"، ومن خلال بيان شرف هذه الصِّناعة، والتّنصيص على أبرز معالمها من خلال كتابه "المنهج الفائق".

مصادر ومراجع البحث:

1. **بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي:** حمزة أبو فارس، منشورات ELGA- فاليتا، مالطا.
2. **تاج العروس من جواهر القاموس:** مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، 1410هـ/1990م.
3. **تاريخ الجزائر في القديم والحديث:** مبارك بن محمّد الميلي الجزائري، المؤسسة الوطنيّة للكتاب- الجزائر، 1406هـ/1986م.
4. **التراتيب الإدارية:** عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم- بيروت، ط2.
5. **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي:** عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، المجمع الثقافي- أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.
6. **توشيح الديباج وحلية الابتهاج:** بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.
7. **حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية:** محمّد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر، 1981م.
8. **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي:** محمّد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، ط1، 1433هـ/2012م.

9. **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشّرعيّة:** أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، نشر لافوميك- الجزائر، 1985م.

10. **كتب الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين:** إدريس السفياني، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط ، ط1، 1433هـ/2012م.

11. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.

12. **لسان العرب:** جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

13. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق:** أحمد الونشريسي، أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ/2005م.

14. **معجم أعلام الجزائر:** عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

15. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ /1979م.

16. **المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءِ إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العباس، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

17. **مفتاح السّعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

18. **المقصد المحمود في تلخيص العقود**: علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى- السعودية، 1421-1422هـ.

19. **المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق**: موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه بجامعة محمد بن سعود الإسلامية – السّعوديّة، المعهد العاليّ للقضاء، قسم الفقه المقارن، لسنة 1431/1432هـ.

20. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط1، 1989م.

21. **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية**: محمد العامر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1411هـ/1991م.

22. **فهرس أحمد المنجور**، تحقيق: محمّد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط، 1396هـ/1976م.

23. **القاموس المحيط**: مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرِّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ/2005 م.

24. **شجرة النُّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**: محمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.